القاضي و نقل معناه عبد ا .

و ابنه كأبيه في أقرب قرابته أو الأقرب اليه و أخوه . . الخ لآية و قيل يقدم ابنه وأخوه وقيل جد وإخوة لأبيه كأمه إن شمله ق قرابته وكذا ابناؤهما و لأبوايه أولى .

ويتوجه رواية كأخيه لأبيه لسقوط الأمومة كنكاح و جزم به في التبصرة و أبوه أولى من أبن ابنه و في الترغيب أبن ابنه من قدم و أن من قدم قدم ولده الا الجد يقدم على بني أخوته و أخاه لأبيه على أبن أخيه لأبويه و يستوي جداه وعماه كأبويه و قيل يقدم جده وعمه لأبيه وإن قال لجماعة أو لجمع من الأقرب إليه فثلاثة و يتم بما بعد الدرجة الأولى ويشمل أهل الدرجة ولو كثروا ويتوجه في جماعة اثنان لأنه لفظ مفرد وقد قال صاحب المحرر أقل الجمع فيما له تثنية خاصة ثلاثة وفي البلغة يجب حضور واحد الرجم عند أصحابنا وعندي اثنان .

لأن الطائفة الجماعة وأقلها اثنان وذكره جماعة ع وقال في كشف المشكل في الخبر التاسع من مسند عمر في قوله ! ! أي زاغت عن الحق و عدلت و إنما قال قلوبكما لأن كل أثنين فما فوقهما جماعة قال سيبويه العرب تقول و ضعا رحالهما يريدون رحلي راحلتيهما و لفظ النساء ثلاثة على ظاهر ما سبق وسبق كلام صاحب المحرر و في عيون المسائل و غيرها فيما إذا ظاهر من أربع نسوة و قد أحتج بالآية قال والنساء إنما يكن فوق الثلاثة كذا قال .

وأهل بيته و آله وقومه و نساؤه كقرابته و قيل كذي رحمه وهم قرابة أبويه أو ولده و ذكر القاضي مجاوزته لأب رابع و أن و لده ليس بقرابته و نقل صالح يختص من يصله من يصله من قبل أبيه وأمه و لو جاوز أربعة آباء و أن القرابة تعطي أربعة آباء فمن دون .

واختار أبو محمد الجوزي أن قومه وأهل بيته كقرابة أبويه وأن القرابة قرابة أبيه الى أربعة آباء و عنه أزواجه من أهله ومن أهل بيته ذكرها شيخنا و قال في دخولهن في آله وأهل بيته روايتان و أختار الدخول و أنه قول الشريف